

وهل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين  
المعدلة له ؟

وهل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة  
المدينة العامة للإصلاح الزراعي ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الهيئة  
العامة للإصلاح الزراعي ؟

وهل موافقة مجلس الريادة ؟

**قرر :**

**مادة ١** - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على  
الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة ..... رئسا

نائب رئيس مجلس الدولة .....

وكيل وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي .....

وكيل وزارة الزراعة .....

وكيل وزارة الأشغال .....

وكيل وزارة الحزارة .....

وكيل وزارة الاقتصاد .....

مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .....

رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة للإصلاح  
الزراعي .....

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية العامة لبساتين  
الإصلاح الزراعي .....

أعضاء

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاریخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربیع الأول سنة ١٤٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

**مادة ١٩** - تسرى القواعد المتبعة في الحكومة في الشؤون المالية  
والمناقصات والمزايدات والمخازن فيها لا يرد في شأنه نص في النظام  
واللوائح الخاصة بالهيئة

**مادة ٢٠** - تقوم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإبلاغ إدارة  
الصندوق الإصلاح الزراعي بالبيانات والقرارات اللازمة لتمكين إدارة  
الصندوق من مباشرة الاختصاصات المسندة إليه قانوناً وتسدد الهيئة  
إلى الصندوق ما تحصله من مستحقاته .

**مادة ٢١** - يتولى مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي  
الإشراف على أعمال الشركة العامة لبساتين الإصلاح الزراعي وتوجيهها  
وسراقبة نشاطها .

كما يتولى إفراز البراجم التي تكفل تحقيق أغراض تلك الشركة . وبمحور  
قرار من وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي بناء على طلب مجلس  
إدارة الشركة وموافقة مجلس إدارة الهيئة - نقل موظفين وعمال من  
المدينة العامة للإصلاح الزراعي إلى الشركة المصرية العامة لبساتين  
الإصلاح الزراعي وتعيينهم فيها وفقاً لما يقتضيه الصالح العام وخاصة  
العمل في الشركة المذكورة .

**مادة ٢٢** - يلزى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ٢٣** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من  
تاریخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربیع الأول سنة ١٤٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٦٣

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،